الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

Distr.: General
14 February 2024
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15:00

الرئيس المؤقت: السيد غيرا سانسونيتي (نائب الرئيس) ..... (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

ثم: السيد شينداوونغسي ..... (تايلند)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)*

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-20396 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد تشينداوونغسي (تايلند)، تولى رئاسة الجلسة السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 78 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)* (A/78/514)

1 - **السيد هيرناندير شافيز** (شيلي): قال إن برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه يساعد على توطيد السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ولذلك يشدد وفد بلده على أهمية ضمان استمرار تمويل هذا البرنامج من الميزانية العادية، ويشكر الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات. وقد اضطلع البرنامج المذكور منذ إنشائه بدور لا غنى عنه في تزويد الطلاب والممارسين في مجال القانون الدولي بفرص التدريب التي ينبغي توسيع نطاقها، مع التركيز بوجه خاص على المشاركين من البلدان النامية. وينبغي أن تتناول الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي أيضا مواضيع خاصة بالمنطقة المعنية، إلى جانب قضايا القانون الدولي الأساسية.

2 - وأردف قائلا إن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد بيّنت أن الموارد الافتراضية والتعلم الافتراضي يمثلان مكملا أساسيا للتعلم بالحضور الشخصي. ولذلك يرحب وفد بلده بالأدوات الجديدة المتاحة في مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، ويدعو إلى مواصلة استكشاف منصات التعلم عبر الإنترنت وطرائق التدريس المختلط. ويعرب وفد بلده أيضا عن تقديره لإدراج المواد باللغة الإسبانية ويأمل أن يستمر إثراء هذه المكتبة بمواد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويرحب وفد بلده بتحسن التوازن بين الجنسين في صفوف المشاركين في الدورات الدراسية والأنشطة التي ينظمها البرنامج، ويشجع الأمين العام على مواصلة تقديم معلومات بشأن المسائل الجنسانية في تقاريره.

3 - واستطرد قائلا إن شيلي قد دأبت منذ عام 2017 على استضافة دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعُقدت الدورة الدراسية بالحضور الشخصي في سانتياغو في أيار/مايو 2023، بمشاركة 26 طالبا من أكثر من 20 بلدا. وأعرب عن امتنان وفد بلده لأولئك الذين يعملون على جعل هذه الدورة الدراسية حقيقة واقعة، ولا سيما شعبة التدوين.

4 - **السيد جيريت سوتو** (باراغواي): قال إن وفد بلده راض عن المبادرات والفرص التي يتيحها برنامج المساعدة الذي يعزز التعاون والحوار فيما بين الأكاديميين والخبراء والمسؤولين الحكوميين، والذي استفاد منه كثير من المهنيين من باراغواي. ويعكس عمل الأمم المتحدة، ولا سيما برامجها الرامية إلى بناء القدرات في مجال القانون الدولي، رغبتها في تحقيق المساواة في السيادة بين الدول. وتعزز هذه البرامج المجتمع العالمي وتشجع التفاعل بين الدول في إطار متناغم وعلى أساس منتظم.

5 - وأعرب عن عميق التقدير في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، ولا سيما الدورة الدراسية التي تعقد في شيلي، والتي تشجع أوجه التآزر وتعزز المناقشات بين المشاركين بشأن المسائل الدولية والمسائل الخاصة بالمنطقة. ولئن كان التعلم بالحضور الشخصي أداة لا غنى عنها، فإن الوضع غير المسبوق الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثبت ضرورة وضع خطط احترازية لعقد الدورات الدراسية الإقليمية الافتراضية، عند الاقتضاء. ولذلك فإن التدابير الرامية إلى تيسير استخدام التكنولوجيات الجديدة في مساعي البرنامج المقبلة هي تدابير جاءت في وقتها.

6 - وأردف قائلا إن المكتبة السمعية البصرية تشكل موردا قيما يواصل تقديم تدريب مجاني وذي جودة لصالح الأفراد والمؤسسات في جميع أنحاء العالم. ويدعو وفد بلده إلى إعداد مزيد من المحتوى باللغة الإسبانية. وعلاوة على ذلك، سيكفل التمثيل الجغرافي المناسب في مختلف أنشطة برنامج المساعدة نشر القانون الدولي في جميع مناطق العالم.

7 - **السيد مواسوتا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن برنامج المساعدة يساهم في توفير فهم أفضل لمجال القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. ويثني وفد بلده على الجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لتنفيذ هذا البرنامج، حيث تؤدي الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي دورا أساسيا في تعزيز فهم القانون الدولي. وعلى الرغم من أن البرنامج يقدم الدعم للمنطقة الأفريقية من خلال مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي، فإن وفد بلده يوصي بتوسيع نطاق الشراكة مع المناطق.

8 - وفيما يتعلق بأفريقيا، قال إن الدول الأعضاء ينبغي أن تنظر في تقديم الدعم المباشر إلى المعهد الأفريقي للقانون الدولي الذي ما فتئ يتيح فرصا للتدريب وحلقات عمل في مجال القانون الدولي

لفائدة المشاركين من البلدان الأفريقية. ويعتزم المعهد الأفريقي للقانون الدولي كذلك تقديم برامج بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا لفائدة الدبلوماسيين الأفارقة، وحلقة دراسية في مجال القانون الدولي لفائدة القضاة الأفارقة، وحلقة دراسية بشأن القانون التعاهدي الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في أفريقيا، وحلقة دراسية بشأن الحماية القانونية للاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا.

9 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود المبذولة من أجل تعهد المكتبة السمعية البصرية التي تشكل موردا بالغ الأهمية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتعذر عليهم الوصول إلى برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي أو الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي من جراء محدودية الموارد المالية، ولا سيما في البلدان النامية. ولئن كان وفد بلده يتقبّل الأدوات الحديثة للتدريس والنشر، مثل المنصات الإلكترونية، فإنه يرحب باستئناف التدريب بالحضور الشخصي الذي ييسر الحوار الهادف وفرص التواصل والمشاركة التعاونية مع الممارسين القانونيين الدوليين من ولايات قضائية مختلفة. ومع ذلك، لم يقع الاختيار سوى على عدد قليل من المتقدمين للمشاركة في حلقات العمل هذه بسبب محدودية التمويل المتاح لبرنامج المساعدة. ولئن كان وفد بلده يقر بالتبرعات المالية والعينية السخية التي تقدمها الدول الأعضاء لفائدة البرنامج، فإنه يدعو إلى زيادة ميزانيته.

10 - **السيد إيكونديري** (أوغندا): قال إن وفد بلده يعرب عن تقديره لمكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين واللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة لالتزامهم بتنفيذ برنامج المساعدة والجهود القيمة التي يبذلونها في هذا الصدد. ويرحب وفد بلده باستئناف أنشطة البرنامج التي تضررت من جائحة كوفيد-19، ولا سيما الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. ويشدد وفد بلده على ضرورة ضمان تنوع المذاهب القانونية والتوازن بين الجنسين في صفوف المشاركين، ويؤيد تمويل أنشطة البرنامج من الميزانية العادية، مع تسليط الضوء كذلك على أهمية التبرعات.

11 - وأردف قائلا إن البرامج التقليدية التي تعقد بالحضور الشخصي تظل الوسيلة المثلى لبناء القدرات. ولذلك ترحب أوغندا بعقد برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالحضور الشخصي في لاهاي في الفترة من 3 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023، ويسرها أن نصف المشاركين فيه من النساء. ويدعو وفد بلده شعبة التدوين إلى مراعاة التنوع في اختيار هيئة التدريس وأعضاء اللجنة الاستشارية. ويسر وفد بلده أن يلاحظ أن الموارد تقدم باستمرار لتنفيذ برنامج المساعدة من أجل دعم بناء القدرات والتدريب وإدارة المهارات والوصول إلى الموارد التي تمس الحاجة إليها في مجال القانون الدولي. ولذلك يؤيد وفد بلده طلب الأمين العام بأن يتلقى البرنامج تمويلا من الميزانية العادية.

12 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يشجع استخدام التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، لضمان نشر محتوى المكتبة السمعية البصرية على نطاق أوسع. ويرحب وفد بلده بتجديد الموقع الشبكي للمكتبة لجعله أيسر استعمالا. وينبغي لشعبة التدوين أن تواصل إثراء المكتبة السمعية البصرية التي تمثل موردا قيّما للتدريب يفيد الأفراد والمؤسسات في جميع أنحاء العالم. وتشيد أوغندا بمبادرة إجراء جلسات تسجيل خارج الموقع، وتقترح أن تُحمَّل العروض التي يقدمها المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي أمام اللجنة السادسة على منصة المكتبة المذكورة. وستكون إضافة محاضرات بمزيد من اللغات طريقة أخرى لإثراء محتوى المكتبة.

13 - **السيدة أوليسا** (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يشكر شعبة التدوين على تنسيق تنفيذ برنامج المساعدة ويعرب عن تقديره لتقديم *موجزات للاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية ونشر سلسلة الأمم المتحدة التشريعية والحولية القانونية للأمم المتحدة وحولية لجنة القانون الدولي*. ويساعد البرنامج على توفير المعرفة وبناء القدرات في مجال القانون الدولي من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لسيادة القانون.

14 - وأضافت قائلة إن نيجيريا تلتزم باحترام سيادة القانون، وتعتبر العدالة شرطا مسبقا أساسيا لإرساء القانون، والأساس الذي يقوم عليه التعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات. وهي ترحب بإنشاء الدورات الدراسية الإقليمية الثلاث في مجال القانون الدولي المصممة لتدريب المهنيين القانونيين، ولا سيما في البلدان النامية. وقد كان للبرنامج أثر ملحوظ على الطلاب والممارسين القانونيين، وساعد على بناء أطر فعالة متعددة الأطراف وتوثيق العلاقات الودية وتعزيز السلام والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم. ومن المهم أن تُعقد الدورات الدراسية الإقليمية أيضا باللغة الإنكليزية من أجل توسيع نطاق التغطية والمشاركة.

15 - واستطردت قائلة إن نيجيريا تتعهد بمواصلة تقديم دعمها من خلال منح التبرعات لفائدة برنامج المساعدة، وتظل ملتزمة بتقديم المساعدة لصالح بلدان منطقتها لحضور برنامج كلية الحقوق النيجيرية كل سنة، وبتنظيم برامج تدريبية لفائدة الموظفين القضائيين في المعهد القضائي الوطني في نيجيريا. ويواصل وفد بلدها الدعوة إلى توفير التمويل الكافي للبرنامج المذكور من الميزانية العادية، ولا سيما لتمويل

المكتبة السمعية البصرية والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، مع تقديم تبرعات من الدول الأعضاء كمصدر تكميلي للتمويل. والمعهد القضائي الوطني مستعد للعمل مع مكتب الشؤون القانونية لاعتماد منهاج نموذجي لدورات القانون الدولي في برنامج المعهد.

16 - **السيدة نياكوي** (كينيا): قالت إن وفد بلدها يثني على مكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين للدور الذي يضطلعان به في تنفيذ برنامج المساعدة، مما يمكن الدول الأعضاء من المشاركة بفعالية في الحوار القانوني المتعدد الأطراف. ويرحب وفد بلدها أيضا بالعودة إلى أنشطة التدريب بالحضور الشخصي عقب انقطاعها من جراء جائحة كوفيد-19. ومع ذلك، ينبغي لشعبة التدوين أن تتشاور مع الدول الأعضاء للنظر فيما إذا كان من الممكن إدراج عناصر من البرامج المنظمة عن بعد والبرامج المختلطة ضمن برنامج المساعدة من أجل توسيع نطاق تغطيته باستخدام الموارد المتاحة ودون المساس بالأنشطة التي تُعقد بالحضور الشخصي.

17 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يشيد بشعبة التدوين لإنشاء المكتبة السمعية البصرية المبتكرة وإتاحة المنشورات القانونية وغيرها من الموارد على شبكة الإنترنت. غير أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة للوصول إلى هذه الموارد غير كافية على الإطلاق أو غير موجودة أصلا في بعض المناطق النامية. ولذلك ينبغي النظر في البرمجة القائمة على الاحتياجات الإقليمية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، للمساعدة على تحفيز بناء القدرات اللازمة. وتحقيقا لهذه الغاية، سيكون من المفيد عقد شراكات مؤسسية وأقاليمية وشراكات بين الدول، وينبغي أن تعطى الأولوية للمؤسسات الإقليمية القائمة. وفي ظل القيود المفروضة على التمويل، ينبغي أن تستمر التبرعات، ولكن من الضروري أن يتلقى البرنامج تمويلا يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية.

18 - **السيد كيرك** (أيرلندا): قال إن وفد بلده يشكر اللجنة الاستشارية على مساعدتها الأمين العام في ممارسة المهام التي أناطتها به الجمعية العامة فيما يتعلق ببرنامج المساعدة. وعلى الرغم من أن البرنامج يموَّل الآن في إطار الميزانية العادية، فإن وفد بلده يحث جميع الدول الأعضاء بشدة على النظر في تقديم تبرعات، إذ من الجلي أن الحاجة إليها لا تزال قائمة. وترى أيرلندا أن تحسين المعرفة بالقانون الدولي يمكن أن يساعد على تعزيز مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولا سيما السلم والأمن الدوليين والعلاقات الودية فيما بين الدول. وهي تعتبر البرنامج عنصرا أساسيا من عناصر الأمم المتحدة وتقدم له الدعم من خلال التبرعات المتكررة.

19 - وأردف قائلا إن الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي تشكل موردا هاما لتحسين القدرات الوطنية في البلدان النامية وتمكين المهنيين الشباب من تطوير معارفهم القانونية وبناء شبكة من الاتصالات. ويوفر برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي تدريبا قيما بشأن طائفة واسعة من المواضيع، مع تعزيز تبادل الخبرات والأفكار بين المهنيين القانونيين، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة. وتساعد زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار على نشر المعرفة المتخصصة بالمحيطات والقانون البحري.

20 - واستطرد قائلا إن المكتبة السمعية البصرية تشكل موردا قيما يوسع نطاق برنامج المساعدة ومدى تغطيته من خلال سلسلة المحاضرات التي تقدمها المكتبة. ويقر وفد بلده بالجهود الجارية لتوسيع نطاق التنوع اللغوي والجغرافي للمساهمين في السلسلة المذكورة، ويؤيد إنشاء موقع شبكي حديث وسهل الاستخدام للتشجيع على زيادة استخدام المكتبة والوصول إلى جمهور أوسع.

21 - **السيدة ساو** (موريتانيا): قالت إن وفد بلدها يثني على شعبة التدوين ومكتب الشؤون القانونية لما يبذلانه من جهود فيما يتعلق ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وإعداد المنشورات والمكتبة السمعية البصرية والموقع الشبكي لبرنامج المساعدة. ويشكر وفد بلدها اللجنة الاستشارية أيضا على التزامها ودعمها المستمرين. ونظرا إلى أن القانون الدولي جزء لا يتجزأ من التخصصات القانونية في جميع الجامعات، ينبغي للدول أن تبذل جهودا لتقديم دعم أكبر لفائدة البرنامج وزيادة الأنشطة الرامية إلى تدريس القانون الدولي ونشره، ولا سيما في مجالات اهتمام الممارسين من البلدان النامية.

22 - وأعربت عن سرور وفد بلدها بعقد برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالحضور الشخصي في لاهاي في عام 2023، وبمشاركة 11 امرأة من أصل 21 مشاركا. غير أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التنوع الجغرافي في صفوف المدرسين، لا سيما من المنطقة الأفريقية. ويحث وفد بلدها جميع الدول الأعضاء على ضمان تمويل أنشطة برنامج المساعدة تمويلا كافيا من الميزانية العادية والتبرعات.

23 - **السيد حِتّي** (لبنان): قال إن من المهم تعزيز بناء القدرات في المسائل المتصلة بقانون البحار، ولا سيما في ضوء الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد في حزيران/يونيه 2023، ولتحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. ويثني وفد بلده على أعضاء اللجنة الاستشارية ومكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين لدورهم في دعم أنشطة برنامج المساعدة.

24 - ومضى يقول إن لبنان، بوصفه عضوا في اللجنة الاستشارية، يولي أهمية خاصة لبرنامج المساعدة الذي يساهم في تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويسرّ وفد بلده أن يلاحظ أن أربعة برامج تدريبية قد عقدت بالحضور الشخصي لأول مرة منذ عام 2019، ويشكر وفد بلده البلدان المضيفة على جهودها في هذا الصدد. والتدريب بالحضور الشخصي ضروري؛ فهو يشجع المناقشات التفاعلية وتبادل الآراء والعلاقات الطويلة الأمد. والأنشطة الإلكترونية مفيدة وضرورية، ولكنها يمكن أن تعيق مشاركة من لديهم إمكانية محدودة للوصول إلى خدمات الإنترنت الموثوقة والعالية السرعة. ومع ذلك، فمن المهم استخلاص الدروس من تأثير جائحة كوفيد-19 والنظر في سبل تعزيز برنامج المساعدة، ربما من خلال تنظيم حلقات عمل عبر الإنترنت لتكملة الدورات الدراسية المعقودة بالحضور الشخصي.

25 - وقال إن وفد بلده يسعده أن يلاحظ تسجيل 35 محاضرة للمكتبة السمعية البصرية، سُجلت 20 محاضرة منها خارج الموقع لزيادة مشاركة المتكلمين الذين يتعذر عليهم السفر بانتظام إلى نيويورك. بيد أن المكتبة السمعية البصرية لا تزال تُستخدم بشكل رئيسي في البلدان المتقدمة، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها شعبة التدوين، والتقدم الكبير الذي تحرزه في هذا الصدد. ولدعم نشر القانون الدولي على نطاق أوسع وأكثر شمولا، فقد وُزّعت منشورات على الجامعات ومراكز التدريب الوطنية، وتلقى المشاركون من البلدان النامية ممّن لديهم إمكانية محدودة للوصول إلى الإنترنت ذاكرة محمولة لتخزين البيانات تحتوي على مواد تدريبية.

26 - وأردف قائلا إن وفد بلده يشدد على أهمية ضمان التنوع اللغوي والجغرافي والقانوني في اختيار المتكلمين والمحاضرين لبرامج التدريب، ويتطلع إلى مشاركة مزيد منهم من شمال أفريقيا والشرق الأوسط. ويقر وفد بلده أيضا بالجهود المبذولة لتعزيز التكافؤ بين الجنسين في صفوف أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمشاركين. ويجب الترويج لبرنامج المساعدة على نطاق أوسع؛ ويمكن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمحاضرين والمتكلمين والمشاركين السابقين أن يضطلعوا بدور في هذا الصدد.

27 - وقال إن وفد بلده يكرر التأكيد على أهمية تمويل أنشطة البرنامج المذكور من الميزانية العادية ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها شعبة التدوين لزيادة عدد الزمالات المقدمة. ويعرب وفد بلده عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات.

28 - **السيدة نزي مانسوغو** (غينيا الاستوائية): قالت إن وفد بلدها يشكر مكتب الشؤون القانونية، ولا سيما شعبة التدوين على مساهماتها في مواصلة تنفيذ برنامج المساعدة، ويرحب بتقرير الأمين العام (A/78/514)، ولا سيما المعلومات المستكملة التي يقدمها بشأن أعمال اللجنة الاستشارية. ويمثل التدريب المستمر للمحامين والدبلوماسيين والقضاة، ولا سيما من البلدان النامية، أفضل السبل لتعزيز احترام القانون الدولي والنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتوطيد السلم والأمن الدوليين.

29 - وأعربت عن سرور وفد بلدها لتنفيذ برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بنجاح وبتمثيل جغرافي عادل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويثني وفد بلدها أيضا على التحسينات التي أدخلت على المكتبة السمعية البصرية ويرحب بالمجموعة الواسعة من المنشورات القانونية الصادرة. وتسهم هذه الجهود والممارسات الجيدة في تعزيز زيادة إمكانية الوصول إلى القانون الدولي ونشره في البلدان النامية.

30 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يشكر الدول التي قدمت تبرعات مالية أو عينية لفائدة برنامج المساعدة ويدعو إلى مواصلة تمويل البرنامج من الميزانية العادية.

31 - **السيد بانييه** (هايتي): قال إن وفد بلده يثني على العمل المتميز الذي تضطلع به شعبة التدوين في تنفيذ برنامج المساعدة الذي يواصل توفير منبر لا غنى عنه لبناء القدرات، ولا سيما لصالح البلدان النامية مثل هايتي. وتسهم مبادرات مثل الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي إسهاما كبيرا في نشر القانون الدولي وفهمه. وأعرب عن تقدير وفد بلده للنهج الشامل الذي يتبعه البرنامج المذكور، إذ إنه متاح لمجموعة متنوعة من البلدان ويسعى إلى ضمان تمثيل متوازن للجنسين.

32 - وأضاف قائلا إن هايتي تكرر، بوصفها مستفيدة من البرنامج، تأكيد التزامها بالعمل يدا بيد مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى لتعزيز فهم القانون الدولي وتنفيذه. وتدعو هايتي أيضا إلى تحسين التعاون ومواصلة دعم استدامة برنامج المساعدة وتوسيع نطاقه، لأنه يساعد، في جملة أمور أخرى، على كفالة تكافؤ الفرص على الساحة الدولية وتعزيز القدرات الوطنية وتوطيد السلام والأمن وترسيخ قيم الأمم المتحدة.

33 - *تولى الرئاسة السيد شينداوونغسي (تايلند).*

34 - **السيدة ريوس** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن وفد بلدها يثني على مكتب الشؤون القانونية، ولا سيما شعبة التدوين، لما تبذله من جهود لتنفيذ برنامج المساعدة، ولا سيما الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. ومن المهم الحفاظ على التكافؤ بين الجنسين والتوازن الإقليمي في البرامج المقدمة. وتؤدي المكتبة السمعية البصرية أيضا دورا هاما، باعتبارها متاحة لجميع الدول الأعضاء وتتضمن مواد بلغات مختلفة ومن مصادر قانونية مختلفة. وتمشيا مع العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، يقترح وفد بلدها إصدار منشورات بلغات الشعوب الأصلية بغية تحسين المعرفة بالقانون الدولي لدى مجموعة استُبعدت منه على مر التاريخ.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/78/33 و A/78/114 و A/78/296)

35 - **السيد مانيراتانغا** (بوروندي)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: عرض تقرير اللجنة الخاصة (A/78/33)، فقال إن اللجنة الخاصة قد اجتمعت في نيويورك في الفترة من 21 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2023 وواصلت مداولاتها بشأن المسائل التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في قرارها 109/77. غير أنه لم يتسن للجنة الخاصة أن تعتمد سوى فصل واحد فحسب من تقريرها، وهو فصل إجرائي بالكامل.

36 - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توقيع وتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وقد واصلت النظر أيضا في الاقتراح المنقح الذي قدمته ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛ والصيغة المنقحة تنقيحا إضافيا لورقة العمل المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية لاستخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس؛ وورقة العمل المنقحة التي قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات؛ وورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

37 - وأشار إلى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فقال إن تركيز اللجنة الخاصة قد انصب خلال مناقشاتها على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية". وقد نظرت اللجنة أيضا في مقترح الاتحاد الروسي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مكرس لمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*.

38 - وذكر أن اللجنة الخاصة قد نظرت في إعداد مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* وتلقت إحاطة من الأمانة العامة بشأن حالة *المرجعين* المذكورين. وقد نظرت اللجنة أيضا في أساليب عملها وواصلت مناقشتها بشأن ثلاثة مقترحات خطية لمواضيع جديدة قدمتها جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والمكسيك في دورات سابقة، فضلا عن المقترح المتعلق بدور الجمعية العامة الذي قدمته كوبا شفويا في عام 2019. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى اعتزامه إعداد قائمة بالمواضيع للنظر فيها في الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

39 - وفيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، قال إن مكتب اللجنة الخاصة قد أوصى بأن تبقي اللجنة السادسة على توصياتها السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة، على النحو الوارد في الفقرات من 11 إلى 17 من قرار الجمعية العامة 109/77. ومع أن اللجنة الخاصة لم تعتمد تلك التوصيات، فإنها حظيت باتفاق عام. ولم توص اللجنة الخاصة بموضوع فرعي للمناقشة المواضيعية السنوية في دورة عام 2024، لأن الفقرة 5 (ب) من القرار 109/77 تتضمن بالفعل قائمة بالمواضيع الفرعية للمناقشات المقبلة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الخاصة من اعتماد تقريرها المعتاد في دورتها لعام 2024.

40 - **السيدة مونتيخو** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام): أبلغت عن حالة مرجع

ممارسات مجلس الأمن والأنشطة ذات الصلة، فقالت إن فرع بحوث *ممارسات مجلس الأمن* وبحوث الميثاق قد واصل إحراز تقدم كبير في إعداد المرجع. وتم الانتهاء من إعداد الملحق الخامس والعشرين، باستثناء الجزأين الأول والسادس، وتم نشره على الموقع الشبكي للمجلس، كما هو مقرر، وستكتمل الأجزاء النهائية في الأسابيع المقبلة. وبدأ العمل أيضا على إعداد الملحق السادس والعشرين الذي يغطي عام 2023، وستكون النسخة المسبقة من هذا الملحق متاحة في الربع الثاني من عام 2024. وجميع الملاحق التي تغطي الفترة 1989–2020 متاحة في نسخة ورقية باللغة الإنكليزية وعلى شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. وقد نشر الملحق الرابع والعشرون، الذي يغطي عام 2021، باللغة الإنكليزية في تموز/يوليه 2023، وسيكون متاحا باللغات الرسمية الأخرى في الربع الثاني من عام 2024.

41 - وأضافت قائلة إن الفرع المذكور قد واصل تعزيز جمع البيانات وتحليلها وبحث سبل مبتكرة لعرض أعمال المجلس. وتتضمن طبعة عام 2022 من التقرير المعنون "لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن" تحليلا موسعا للاتجاهات المشهودة في عمل المجلس، وتحتوي النشرة الإخبارية الشهرية المعنونة "لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" تحليلات في الوقت الفعلي للتطورات الإجرائية والموضوعية في مجلس الأمن.

42 - وأردفت قائلة إن الفرع قد أصدر، بدعم من اليابان، *الدليل التفاعلي لأساليب عمل مجلس الأمن* الذي وُضع بالتعاون مع ألبانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والكويت. ويتضمن هذا *الدليل التفاعلي* معلومات بشأن أساليب عمل المجلس متاحة على صفحة شبكية واحدة، إلى جانب فهرس مواضيعي ومحرك بحث، بغية المساهمة في تحسين فهم هذه الأساليب وزيادة تعزيزها. وواصل الفرع تعزيز دوره الاستشاري لفائدة أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى على حد سواء، وذلك بتقديم المعلومات وإجراء البحوث بشأن مختلف جوانب الممارسة الإجرائية والموضوعية للمجلس، ومواصلة الانخراط في برامج التوعية لتعريف الدول الأعضاء، ولا سيما الأعضاء المنتخبين الجدد، بما يضطلع به من أعمال.

43 - ومضت قائلة إن نشر مرجع *ممارسات مجلس الأمن* في موعده المقرر لم يكن ليتم لولا المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لتحديث هذا *المرجع*. وقد مكن الصندوق الاستئماني الفرع المذكور من تعيين موظفين مؤقتين واستقدام متطوعين للمساعدة في إجراء البحوث المتعلقة بالمنشور وصياغته وتوفير الخبرة التحريرية والتكنولوجية. واضطلع الصندوق المذكور أيضا بدور حاسم في إنجاز أعمال النشر المتأخرة المتراكمة منذ عقود. ويشكر الفرع ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وسويسرا والصين وفرنسا والمكسيك والنرويج واليابان على مساهماتها في الصندوق الاستئماني، كما يتوجه بالشكر إلى ألمانيا على رعايتها المرتقبة لوظيفة موظف فني مبتدئ في شعبة شؤون مجلس الأمن. وقد استُخدمت المساهمات على أساس متجدد لتمويل الوظائف المؤقتة وفقا لأهداف محددة توضع كل سنة. وسيطلق الفرع نداء جديدا لتجديد موارد الصندوق الاستئماني في عام 2024.

44 - واستطردت قائلة إن التمويل الذي يتم تلقيه منذ عام 2021 لم يكن كافيا للوصول إلى المبالغ المستهدفة في نداءات التمويل على الرغم من المساهمات السخية المقدمة من الدول الأعضاء، وهو غير كاف لضمان وجود استراتيجية مستدامة وطويلة الأجل للحفاظ على الجدول الزمني *للمرجع* وتجنب تراكم الأعمال المتأخرة. ويمثل دعم الميزانية على نحو مستدام يمكن التنبؤ به أمرا ضروريا لإحراز التقدم والوفاء بولاية الفرع في الوقت المناسب. وتشجَّع الدول الأعضاء على زيارة الموقع الشبكي لمجلس الأمن والاتصال بالفرع المذكور لمعرفة المزيد بشأن مختلف الموارد المتاحة.

45 - **السيد ليويلين** (مدير شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية): أبلغ عن حالة مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، فقال إن مزيدا من التفاصيل عن حالة هذا *المرجع* متاحة في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام (A/78/296)، وإن بيانه الكامل متاح على الموقع الشبكي للجنة. وسعيا إلى معالجة تراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، أعدت شعبة التدوين عدة دراسات بمساعدة جامعة أوتاوا. وفيما يتعلق بالملحق رقم 11 (2010-2015)، فقد أُعدت دراسة واحدة عن المادة 15 لإيرادها في المجلد الثاني ودراستان لإيرادهما في المجلد الثالث، بالإضافة إلى دراسة عن المادة 24 وأخرى عن المادة 25. كما تم الانتهاء من دراسات متعلقة بالملحق رقم 12 (2016-2020) تغطي المادة 15 لإيرادها في المجلد الثاني؛ والمواد 36 و 40 و 42 و 54 لإيرادها في المجلد الثالث؛ والمادتين 92 و 99 لإيرادهما في المجلد السادس؛ ونتيجة لذلك، تسهم ست دراسات جارية في الحد من تراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث.

46 - وأضاف قائلا إن ثلاثة خبراء استشاريين قد عُينوا لإتمام البحث وصياغة أربع دراسات: إحداها بشأن المادة 19 للملحق رقم 11،

واثنتان بشأن المادة 103 للملحقين رقم 11 ورقم 12، ودراسة بشأن المادة 13، الفقرة 1 (أ) للملحق رقم 12. وقد قدمت الدراسات المتعلقة بالمادة 103 إلى مكتب الشؤون القانونية لوضعها في صيغتها النهائية، وتوجد نسخة مسبقة منها على الموقع الشبكي *للمرجع* المذكور. ولا يزال مكتب الشؤون القانونية يستعرض دراسة عن المادتين 104 و 105 للملحق رقم 11. وتعرب شعبة التدوين عن امتنانها لجامعة أوتاوا وجامعة كوريا لدعمهما القيم.

47 - وذكر أن وفدا من المنطقة الأفريقية قد طلب معلومات بشأن البرنامج ردا على طلب الجمعية العامة إلى الدول أن تنظر في رعاية خبراء معاونين للعمل على إعداد مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة*. وحث الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لإنجاز ما تراكم من الأعمال المتأخرة في إعداد *المرجع*، الذي بلغ رصيده 364 78 دولارا في 30 حزيران/يونيه 2023. وأشار إلى عدم تلقي أي تبرعات خلال الفترة قيد الاستعراض، وشكر الفلبين على مساهمتها السخية المقدمة في وقت لاحق. وفي ضوء الأهمية التي يكتسيها التنوع الجغرافي في صفوف المساهمين، كرر مناشدته الوفود لحفز اهتمام المؤسسات الأكاديمية في بلدانها أو مناطقها بشأن المشاركة في إعداد الدراسات.

48 - **السيدة إرشادي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلمت باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا في عملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة، على النحو الذي كلفتها به الجمعية العامة في قرارها 3499 (د-30). وكما أثبتت المفاوضات واعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فإن بإمكان اللجنة الخاصة أن توضح القانون الدولي العام وأحكام الميثاق وأن تعززهما. وقد اضطلعت هذه اللجنة أيضا بدور أساسي في إعداد *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*، الذي يتعين تحديثه في ضوء التطورات الجديدة وممارسات الدول.

49 - وأضافت قائلة إن الأمم المتحدة هي المنتدى المركزي الذي لا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، على أساس الحوار والتعاون وبناء توافق الآراء بين الدول. وتولي حركة عدم الانحياز أهمية كبرى لتعزيز دور الأمم المتحدة، وتعترف بالجهود المبذولة لتمكينها من تحقيق كامل إمكاناتها.

50 - وأردفت قائلة إن حركة عدم الانحياز لا تزال قلقة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما بتناول مسائل تندرج ضمن نطاق اختصاص هذين الجهازين، فضلا عن محاولته وضع المعايير والتعاريف في مجالات تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة. لذا ينبغي إصلاح المنظمة وفقا للمبادئ والإجراءات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وبما يتماشى مع إطاره القانوني. ويمكن للجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية في هذه العملية.

51 - واسترسلت قائلة إن الدول الأعضاء تتلقى في اللجنة الخاصة إحاطات من الأمانة العامة بشأن جميع جوانب توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 115/64. ومن المهم في هذه الإحاطات الحفاظ على النهج الشامل والمتوازن لمسألة جزاءات الأمم المتحدة الواردة في المرفق المذكور. ويهمّ حركة عدم الانحياز على وجه الخصوص معرفة المزيد بشأن التقييمات الموضوعية المتصورة التي تجريها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن فيما يتعلق بالتداعيات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية القصيرة الأجل والطويلة الأجل للجزاءات والمنهجية المستخدمة بغية تقييم آثارها الإنسانية. وتتوقع الحركة أيضا أن تتلقى معلومات بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على توقيع وتنفيذ الجزاءات التي تؤثر على الظروف المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في أي دولة مستهدفة وعلى تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وبشأن الدول الثالثة التي تضررت أو يمكن أن تتضرر نتيجة لتنفيذ الجزاءات. وينبغي للأمانة العامة أن تطور قدرتها على تقييم الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات.

52 - وتابعت قائلة إن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال تثير قلقا بالغا لدى أعضاء حركة عدم الانحياز. وينبغي ألا ينظر في فرض الجزاءات إلا كملاذ أخير وفقط عندما يوجد تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدواني، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولا يجوز تطبيق الجزاءات باعتبارها تدبيرا وقائيا في أي حالة من حالات انتهاك القانون الدولي أو الأعراف أو المعايير الدولية. فهي أدوات فجة، يثير استخدامها أسئلة أخلاقية أساسية بشأن ما إذا كان تعريض الفئات الضعيفة في البلد المستهدف للمعاناة وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي.

53 - وأشارت إلى أن الغرض من الجزاءات ليس معاقبة السكان أو الانتقام منهم بأي شكل آخر. وينبغي لنظم الجزاءات أن تتجنب العواقب غير المقصودة في الدولة المستهدفة أو في الدول الثالثة، والتي قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وينبغي ألا تعيق هذه النظم وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين. فأهداف نظم الجزاءات ينبغي أن تُحدَّد بوضوح وأن تستند إلى أسس

قانونية مقبولة، وأن تُفرَض لمدة زمنية محددة. وينبغي رفع الجزاءات حالما تتحقق الأهداف التي فُرضت من أجلها. وينبغي أن تكون الشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الذي تفرض عليه الجزاءات محددة بوضوح وأن تخضع للرصد والاستعراض الدوري. وتعرب الحركة أيضا عن قلقها العميق إزاء فرض قوانين وتدابير اقتصادية قسرية، بما في ذلك جزاءات أحادية الجانب، ضد البلدان النامية، مما ينتهك الميثاق ويقوض القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية. وتدعو الحركة البلدان التي تفرض جزاءات أحادية الجانب إلى وضع حد لها على الفور.

54 - واستطردت قائلة إن حركة عدم الانحياز تؤيد جميع الجهود الرامية إلى تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على أساس القانون الدولي والميثاق؛ وقد انبثقت المناقشات المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات من مبادرة من الحركة. وأجرت اللجنة الخاصة في عام 2023 مناقشة بناءة بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، وتتطلع الحركة المذكورة إلى مناقشة وسائل أخرى لتسوية المنازعات. ومن شأن هذه المناقشات المواضيعية السنوية أن تسهم في زيادة كفاءة وفعالية استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وأن تعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، عندما تستنفذ اللجنة الخاصة المناقشات بشأن جميع وسائل تسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، يمكن للمدخلات والمواد المجمّعة لهذا الغرض أن توفر أساسا قيما لإجراء مزيد من المداولات ولتحقيق نتائج ملموسة موجهة نحو النتائج.

55 - واستطردت قائلة إن الحركة تعرب عن قلقها إزاء إحجام بعض الدول الأعضاء عن المشاركة في مناقشة هادفة للمقترحات المتعلقة بصون السلام والأمن وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتكرر الحركة تأكيد الحاجة إلى توافر إرادة سياسية حقيقية للنهوض بالمسائل المدرجة منذ وقت طويل في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات عملية جديدة. وينبغي للجنة الخاصة أن تضاعف جهودها لدراسة المقترحات المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة. والحركة على استعداد للمشاركة في مناقشات مع مجموعات أخرى بشأن وضع برنامج عمل للجنة الخاصة، بغية تسهيل المناقشات المقبلة الرامية إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصدها.

56 - ومضت قائلة إن حركة عدم الانحياز تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في استكمال مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* على حد سواء. وقالت إن الحركة تلاحظ بقلق مع ذلك عدم إنجاز ما تراكم من الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث *لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، ولذلك فإنها تهيب بالأمين العام أن يعالج هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية. وترحب الحركة أيضا بإتاحة *المرجعين* المذكورين في موقع شبكي مخصص لكل منهما يُحدّث بانتظام.

57 - **السيد إيكوندييري** (أوغندا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إنه لئن كان التقرير الحالي للجنة الخاصة (A/78/33) لا يعكس نطاق مداولاتها، فإن المجموعة واثقة من أن اللجنة الخاصة ستتمكن من مواصلة عملها المهم في عام 2023. وتحظى اللجنة الخاصة بالقدرة على الاضطلاع بدور هام في الأمم المتحدة، ولكن تأثيرها بات محدودا بسبب أساليب عملها ونزعتها إلى إعطاء المعارك الأيديولوجية أسبقية على التحليل القانوني. وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل نظرها المتعمق في المقترحات المدرجة في جدول أعمالها، والتي يستحق العديد منها تمحيصا دقيقا من جانب المجموعة التي ستضطلع بدراستها على نحو بناء. وينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في سبل تعزيز دورها مع ضمان احترام ولاية كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

58 - وأشار إلى أن المجموعة تقدر نظر اللجنة الخاصة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وترغب أيضا في إبراز دور لا يقل عن ذلك أهمية، وهو دور الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب النزاعات، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتعزيز ثقافة السلام. وبالنظر إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تشكل أحد الركائز الأساسية لعمل الأمم المتحدة، فإن المجموعة ترحب باستعداد اللجنة الخاصة لمواصلة تحليل جميع الوسائل المنصوص عليها في ذلك الصدد في المادة 33 من الميثاق.

59 - وأردف قائلا إن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو من بين الإنجازات الرئيسية للجنة الخاصة وقد أسهم في التوصل إلى فهم أفضل للقانون الدولي والميثاق وتعزيزهما. وتأمل المجموعة في أن يشجع الإعلان الوفود على إعادة النظر في وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في الميثاق.

60 - **السيد غيرا سانسونيتي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن مبادئ الميثاق، بما في ذلك مبادئ تقرير المصير، والمساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والالتزام بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، هي مبادئ لها في عام 2023 نفس

الأهمية التي كانت لها في عام 1945. والتقيد الصارم بالميثاق نصا وروحا أمر أساسي لتنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة، فضلا عن إقامة عالم أكثر سلما وازدهارا ونظام عالمي عادل ومنصف حقا.

61 - ومضى يقول إن المجموعة تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التهديدات المتزايدة التي يتعرض لها الميثاق بسبب سياسات بعض الحكومات التي تسعى إلى ممارسة هيمنتها على الدول المستقلة ذات السيادة، بسبل منها استخدام ممارسات الاستعمار الجديد المعاصرة. فالنزعة الانفرادية المتزايدة، والهجمات التي تستهدف تعددية الأطراف، وادعاءات الاستثنائية بدون أي أساس، ومحاولات تجاهل مقاصد الميثاق ومبادئه أو حتى الاستعاضة عنها بمجموعة جديدة من "القواعد" التي لم تناقش مطلقا بصورة شفافة أو شاملة للجميع، واللجوء إلى تفسيرات انتقائية أو تيسيرية لأحكامه، كلها مسائل تثير القلق العميق، لأنها تغذي عدم اليقين وعدم الاستقرار والتوترات على المستوى العالمي في جميع أنحاء العالم.

62 - وتابع قائلا إن اللجنة الخاصة يمكن أن تضطلع بدور نشط وبنّاء في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها. ولذلك يساور المجموعة القلق إزاء عزوف بعض الدول الأعضاء عن المشاركة في أي مناقشة هامة بشأن المقترحات التي قُدمت إلى اللجنة الخاصة. عنها وتناشد تلك الدول أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة لتمكين اللجنة الخاصة من الوفاء بولايتها. وعلى وجه الخصوص، هناك حاجة ملحة إلى إحراز تقدم بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة حول سبل ووسائل منع الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وجبر الضرر الناجم عنها. فتلك التدابير القاسية وغير القانونية واللاإنسانية تشكل انتهاكا صارخا للميثاق وأبسط قواعد القانون الدولي وتؤثر على الحياة اليومية لأكثر من ثلث سكان العالم. ولذلك يقع على عاتق الدول الأعضاء التزام أخلاقي بالعمل معا من أجل تقليل الآثار السلبية لتلك التدابير إلى أدنى حد، إن لم تتمكن من القضاء عليها تماما.

63 - **السيد دنبار** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن وفاء اللجنة الخاصة بولايتها يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأعضاء وعلى التنفيذ الكامل لأساليب عملها والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل. وبالنظر لما تقوم به اللجنة الخاصة من وظائف مهمة، فإن من واجب الدول الأعضاء أن تبذل جهودا صادقة تحقيقا لتلك الغاية، وذلك من خلال وضع جدول أعمال مواضيعي مُحكَم يستند إلى المواضيع الحالية والمواضيع المحددة حديثا على نحو يتيح الاستخدام الأمثل للموارد التي خصصتها الجمعية العامة للجنة الخاصة.

64 - ومضى يقول إن الجماعة تكرر تأكيد أهمية الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشير إلى أن الميثاق يوفر الإطار الأساسي في هذا الصدد. ومن المهم في هذا السياق أن تواصل اللجنة الخاصة عملها بشأن جميع المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، مساهمة منها في تعزيز دور الأمم المتحدة. ولذلك ترحب الجماعة بتوصية اللجنة الخاصة المتعلقة بإجراء مناقشة مواضيعية في إطار البند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، لكي يتسنى لها دراسة وسائل تسوية المنازعات، في إطار الفصل السادس من الميثاق، ووفقا لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

65 - وأردف قائلا إن الجماعة تعتبر مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، مسألة تهم أيضا كامل أعضاء الجماعة. ولذلك فإن الجماعة تعيد التأكيد على ضرورة إنفاذ الجزاءات وفقا لأحكام الميثاق والمعايير الأخرى للقانون الدولي إذا أريدَ لها أن تكون فعالة وأن تساهم في صون السلام والأمن الدوليين. ويجب، على وجه الخصوص، أن تستند تلك الجزاءات إلى أدلة معقولة وأن تمتثل لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة. ويجب أن يضع مجلس الأمن في اعتباره، عند وضع نظم الجزاءات، ضرورة تجنب ما قد يلحق بالسكان المدنيين من عواقب سلبية غير مقصودة، بما في ذلك الأثر الإنساني المحتمل على بعض الجوانب مثل توافر موارد الغذاء والطاقة وتكلفتها. وتشدد الجماعة على أهمية الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64، وتدعو مجلس الأمن إلى مراعاتها في أساليب عمله.

66 - وتابع يقول إنه علاوة على ذلك، ووفقا لقرار الجمعية العامة 96/67، فإن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق بشأن مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع ينبغي أن تظل موضع نظر، بالإضافة إلى المقترحات المقدمة بشأنها. ولم تطلب أي دولة حتى الآن تلك المساعدة، ولكن ذلك لا يعني رفع المسألة من جدول أعمال اللجنة الخاصة. وتشير الجماعة إلى أن مجلس الأمن منح، في معظم الحالات، استثناءات لكي يسمح للدول بطلب الإذن بالوصول إلى الأرصدة المجمدة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية.

67 - واستطرد قائلا إن الجماعة ترحب بالصيغة المنقحة تنقيحا إضافيا لورقة العمل المقدمة من المكسيك (A/AC.182/L.159) لمناقشة تطبيق المادة 51 وتؤيد إدراجها في جدول أعمال اللجنة الخاصة لدورتها لعام 2024. وتشيد تقارير الأمين العام بالأدوار الحاسمة التي يؤديها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام، حسب الاقتضاء، بحشد ورصد المساعدة الاقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. كما يتسم بالأهمية في هذا السياق عملُ الأمانة العامة المتمثل في مواصلة رصد وتقييم المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول الثالثة، لكي يتسنى تقديم الحلول، وتقييم الطلبات المقدمة من تلك الدول إلى مجلس الأمن، بموجب المادة 50 من الميثاق.

68 - واسترسل قائلا إن الجماعة تقر بالمساهمة المهمة *لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* في القانون الدولي، وفي النظام الدولي، وبالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة في تحديث هاتين الوثيقتين الهامتين، والجهود المبذولة والتقدم المحرز في إدراج مجلدات *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* في الموقع الشبكي للأمم المتحدة. كما تُعرب الجماعة عن تقديرها للتقدم المحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لسد الفجوة القائمة. وتعرب عن الامتنان للدول الأعضاء التي أسهمت في الصندوق الاستئماني.

69 - وأشار إلى أن الجماعة يساورها القلق لأن اللجنة الخاصة لم تتمكن من اعتماد تقريرها الكامل بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضائها خلال دورتيها السابقتين، ولذلك تحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الممارسة العادية في دورتها لعام 2024. وأعرب في الختام عن إعادة تأكيد الجماعة مسؤوليتها تجاه تنشيط عمل اللجنة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية باعتبارها هيئة من هيئات الجمعية العامة.

70 - **السيدة بوبان** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، أوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا وسان مارينو وليختنشتاين وموناكو، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالإحاطة السنوية بشأن جزاءات الأمم المتحدة. بيد أنه يؤمن بضرورة تنفيذ الجزاءات مع الامتثال التام للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجب أن تكون تلك الجزاءات عادلة وواضحة وأن تُفرض مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك حقوقهم في مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ولما كان الاتحاد الأوروبي ملتزما التزاما تاما بالحفاظ على الحيز الإنساني، فإنه يرحب باتخاذ مجلس الأمن القرار 2664 (2022)، الذي أتاح الإعفاء من تدابير تجميد الأصول لأسباب إنسانية، وبإدراج الإشارة إلى أمين المظالم في القرار 2653 (2022) بشأن هايتي، وهو ما يمثل خطوة نحو تعزيز الحقوق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة بما يتجاوز قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

71 - ومضت تقول إن من دواعي سرور الاتحاد الأوروبي أنه شارك في المناقشة المواضيعية بشأن اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، ويتطلع إلى مناقشة الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات في دورة اللجنة الخاصة لعام 2024. ومن المُستصوب مناقشة مواضيع غير سياسية لا تشكل تكرارا للمناقشات التي تجري في أي محفل آخر من محافل الأمم المتحدة. ويشعر الاتحاد الأوروبي بخيبة الأمل لأن اللجنة الخاصة لم تتمكن، للسنة الثانية على التوالي، من اعتماد تقرير موضوعي بسبب معارضة أحد الوفود لتسجيل المواضيع التي نوقشت خلال الاجتماعات.

72 - **السيدة كوبرادزه** (جورجيا): تكلمت أيضا باسم أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن البلدان الثلاثة تشعر بخيبة أمل لأن اللجنة الخاصة لم تتمكن مرة أخرى من اعتماد تقرير موضوعي في عام 2023 لأن أحد الوفود رفض السماح بإدراج المناقشات في التقرير. وأساء وفد الاتحاد الروسي استخدام الممارسة التوافقية المتمثلة في اعتماد التقارير فقرة فقرة من خلال استبعاد جميع الفقرات التي تشكل الجزء الحيوي من التقرير والتي تعتبر أساسية بالنسبة للبلدان الثلاثة، وذلك خرقا للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 101/53.

73 - ومضت تقول إن ما يقف العالم شاهدا عليه في أوكرانيا هو تكرار للسياسة العدوانية التي بدأت في جمهورية مولدوفا وجورجيا في أوائل تسعينات القرن الماضي، واستمرت من خلال العدوان العسكري الشامل الذي شُن على جورجيا في عام 2008 ومحاولات تغيير حدود دولة ذات سيادة في أوروبا بالقوة والاحتلال اللاحق لمنطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا. ولذا فمن الواضح أن الإفلات من العقاب يشجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات للميثاق. وعلى

الرغم من جهود الوساطة والجهود الدبلوماسية والقضائية، لا تزال القوات العسكرية الروسية مرابطة بشكل غير قانوني في أراضي جمهورية مولدوفا وجورجيا. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئ الاتحاد الروسي يزيد من وجوده العسكري في أوكرانيا منذ عام 2014، ونفذ عدوانا عسكريا شاملا ومتعمدا دون مبرّر أو سابق استفزاز في شباط/فبراير 2022، أثناء فترة رئاسته لمجلس الأمن.

74 - واستطردت قائلة إن أوكرانيا، منذ بداية العدوان الروسي في شباط/فبراير 2014، بذلت قصارى جهدها لحل النزاع بالوسائل القانونية، ولا سيما من خلال محكمة العدل الدولية والتحكيم المخصص. وشنّ الاتحاد الروسي، متجاهلا أمر المحكمة الصادر في 19 نيسان/أبريل 2017، موجة جديدة من العدوان العسكري الشامل ضد أوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022، ليدوس بذلك على مبادئ الميثاق. وليس من المفاجئ أن يتجاهل الاتحاد الروسي أيضا أمر المحكمة الصادر في 16 آذار/مارس 2022 في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية، والذي أمرت فيه المحكمة الاتحاد الروسي بالتعليق الفوري لما يسميه بعملياته العسكرية. فمحاولة الاتحاد الروسي ضم مناطق دونيتسك وخيرسون ولوهانسك وزابوريجيا الأوكرانية بصورة غير مشروعة يشكل تصعيدا خطيرا للنزاع بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وانتهاكا آخر للميثاق والقانون الدولي.

75 - وتابعت قائلة إن الجمعية العامة اتخذت، في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة، ستة قرارات تثبت دعم الدول الأعضاء الساحق لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ولمبادئ الميثاق، وتشدد على ضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في أوكرانيا. ومع أن أوكرانيا تواصل ممارسة حقها في الدفاع عن النفس لصد العدوان ولتحرير أراضيها، فإنها باقية على التزامها باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لمحاسبة الدولة المعتدية.

76 - واسترسلت قائلة إن الاتحاد الروسي مستمر في احتلاله غير المشروع للأراضي الجورجية وفي وجوده العسكري غير القانوني في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي الجورجيتين المحتلتين. ويعمل أيضا على تكثيف عملية الضم في كلتا المنطقتين، حيث نصب سياجات من الأسلاك الشائكة وحواجز مصطنعة أخرى على طول خط الاحتلال، وهو يواصل احتجازه غير القانوني واختطافه للمواطنين الجورجيين، ويغلق خط الاحتلال ويقيد حرية التنقل، ليؤدي بذلك إلى نشوء أوضاع ميدانية مزرية أمنيا وإنسانيا ومن حيث حالة حقوق الإنسان. كما تزيد البيانات المدلى بها فيما يتعلق بنشر قاعدة بحرية روسية في منطقة أبخازيا المحتلة من تفاقم الأوضاع الأمنية المتقلبة في كل من جورجيا ومنطقة البحر الأسود الأوسع نطاقا.

77 - وأردفت تقول إن جورجيا، على الرغم من هذا كله، تواصل اتباع سياسة الحل السلمي للنزاع على أساس إنهاء احتلال هاتين المنطقتين والمصالحة وبناء الثقة بين المجتمعات التي يقسّمها الاحتلال. كما أنها باقية على التزامها بمعالجة الوضع بالوسائل السلمية، ومنها مباحثات جنيف الدولية وآلية منع الحوادث ومواجهتها. وستستمر جورجيا أيضا في التماس الانتصاف القضائي، وهي تود أن تذكِّر في هذا السياق بالحكم التاريخي الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي قضت فيه المحكمة بأن الاتحاد الروسي مارس سيطرة فعلية على المنطقتين المعنيتين أثناء حرب آب/أغسطس 2008 وبعدها، وهو بالتالي مسؤول عما ارتُكب هناك من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

78 - وأشارت إلى أن المحكمة قضت، في 7 آذار/مارس 2023، بأن الاتحاد الروسي قد مارس أيضا سيطرة فعلية على منطقة أبخازيا حتى قبل حرب آب/أغسطس 2008 وأنه مسؤول مسؤولية كاملة عما ارتكب فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، انتهت المحكمة الجنائية الدولية، في عام 2022، من التحقيق الذي اضطلعت به بشأن الحالة في جورجيا، وأصدرت مذكرات توقيف بحق ممثلي نظام الاحتلال غير الشرعي فيما يتصل بجرائم الحرب التي ارتكبت خلال العدوان العسكري في عام 2008، وكشفت عن الدور المزعوم لمسؤول عسكري روسي كبير في هذا الصدد.

79 - وذكرت أن جمهورية مولدوفا تواصل السعي للتوصل إلى حل تفاوضي من أجل انسحاب القوات الروسية المتمركزة على أراضيها منذ عام 1993، وتعمل في الوقت نفسه على صون السلام في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في منطقة ترانسنيستريا الانفصالية التابعة لها. وتكرر جمهورية مولدوفا مطالبتها بتجريد المنطقة من السلاح، بما في ذلك انسحاب القوات الروسية المتمركزة في أراضيها بصورة غير مشروعة انسحابا كاملا وفوريا وغير مشروط وإزالة الذخيرة من مستودع كوباسنا وتدميرها. وتشدد أيضا على الالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الروسي في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في اسطنبول في عام 1999 بأن يسحب قواته العسكرية وأسلحته من أراضي جمهورية مولدوفا.

80 - واختتمت كلامها قائلة إن الأمم المتحدة ينبغي أن تواصل اتخاذ إجراءات وقرارات ملموسة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام

والأمن الدوليين ما دامت شعوب أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا معرضة لتلك الأخطار وتعاني من استخدام القوة ضد سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. ويُعد اعتماد تقرير شامل للجنة الخاصة أمرا أساسيا للتصدي لانتهاكات الميثاق ودعم الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

81 - **السيدة باتون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها شارك في المناقشة المواضيعية السنوية التي أجرتها اللجنة الخاصة بشأن اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية كوسيلة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتركزت ملاحظاته على الدور المتزايد الأهمية الذي اضطلعت به المنظمات الإقليمية في كفالة تحقيق السلام، والحيلولة دون تصعيد المنازعات وتحولها إلى أعمال عنف، وباعتبارها مصدرا محتملا لأطر الامتثال، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتجارة.

82 - ومضت تقول إن الجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن وحُددت أهدافها بدقة لا تزال تمثل أداة حيوية لتعزيز ولاية المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. ولذلك يواصل وفد بلدها دعم العمل الدولي المضطلع به بشأن تنفيذ تلك الجزاءات. وتظل الجزاءات التي تفرضها الدول الأعضاء مباشرة خارج إطار الأمم المتحدة أداة مناسبة وفعالة ومشروعة من أدوات السياسة الخارجية، تمكّن الدول من التصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن الوطني والقضايا التي تثير قلقا دوليا، مثل انتهاكات حقوق الإنسان. وقد اتخذت الولايات المتحدة إجراءات ملموسة للتقليل إلى أدنى حد من العواقب غير المقصودة للجزاءات، بما في ذلك المضي، بالتعاون مع أيرلندا، في تنفيذ قرار مجلس الأمن التاريخي 2664 (2022)، الذي نص على استثناء ينطبق على الجهود الإنسانية في جميع نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

83 - وانتقلت المتكلمة إلى المواضيع الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الخاصة، فقالت إن وفد بلدها لا يزال يرى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن ترحب بالمقترحات العملية وغير السياسية التي لا تنطوي على أي ازدواجية. ويأسف الوفد لاستخدام اللجنة الخاصة باعتبارها محفلا لعرض المنازعات على الملأ في الوقت الذي يمكن فيه معالجتها بصورة أكثر فعالية من خلال العمل في إطار ثنائي أو في محافل أخرى لمنظمة الأمم المتحدة.

84 - وقالت إنه مما يؤسف له أن اللجنة الخاصة لم تتمكن مرة أخرى من اعتماد تقرير موضوعي يوثق بدقة مساهمات الدول الأعضاء ومداولاتها، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى استمرار رفض أحد الوفود الموافقة على صياغة تصف بدقة ما تعرب عنه الدول الأعضاء من تنديدات بالأعمال التي تنتهك الميثاق الذي كلفت اللجنة الخاصة بدعمه. ومن الطبيعي أن تختلف الدول الأعضاء بشأن المسائل الهامة المعروضة على اللجنة الخاصة، لكن يلزم الإشارة بدقة ووضوح إلى هذه المواقف المتباينة لضمان سلامة السجل التاريخي واستمرارية عمل اللجنة الخاصة. ويدعو وفد بلدها إلى العودة إلى التقليد الراسخ المتمثل في التدوين الدقيق للآراء المتبادلة بين الدول الأعضاء.

85 - **السيد إفسينكو** (بيلاروس): قال إن مسألة الجزاءات بند هام في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وفي حين يمكن فرض الجزاءات في ظروف استثنائية، استنادا إلى الميثاق والقانون الدولي، باعتبارها تدبيرا من التدابير القصوى للتأثير على الدولة، فإنها يجب ألا تكون عشوائية أو عقابية أو تسبب معاناة للفئات الضعيفة. وتيسّر المناقشة المواضيعية السنوية التي تجريها اللجنة الخاصة بشأن وسائل تسوية المنازعات استخدام هذه الوسائل على نحو أكثر فعالية وإنتاجية وتسهم في إرساء ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. ويدعو وفد بلده إلى مواصلة النظر في الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق.

86 - ومضى يقول إنه على الرغم من تسييس عمل اللجنة الخاصة، مما أعاق إحراز تقدم بشأن بعض المسائل، تظل اللجنة إحدى المحافل القليلة لمناقشة المسائل الهامة المتصلة بتفسير الميثاق وإدخال تعديلات عليه. ونتائج المناقشات التي تجريها يمكن أن تخدم أكثر من غرض أكاديمي إذا اعتمدتها الدول باعتبارها ممارسة قانونية. وذكر أن البيان الكامل لوفد بلده سيكون متاحا للأمانة العامة لنشره على الموقع الشبكي للجنة السادسة.

87 - **السيد أروشا أولابوبيناغا** (المكسيك): قال إن اللجنة الخاصة مسند إليها، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 3499 (د-30)، مهمة إجراء دراسة تفصيلية للملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الأفكار والمقترحات المتعلقة بالميثاق فيما يتصل بصيانة وتدعيم السلام والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، قدمت المكسيك مقترحا بإجراء تحليل بشأن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 2 والمادة 51 من الميثاق، يرد في الوثيقة A/AC.182/L.159. وعلى الرغم من أن هذا المقترح يتماشى تماما مع قرار الجمعية العامة 109/77 ومع ولاية اللجنة الخاصة، فقد حالت بعض الدول مرة أخرى دون إدراجه في برنامج عمل اللجنة الخاصة.

88 - ومضى يقول إن الخلافات السياسية قد حالت، في الوقت نفسه، دون اعتماد التقرير السنوي الكامل للجنة الخاصة للسنة الثانية على التوالي. وإساءة استخدام ممارسة توافق الآراء تترك انطباعا سلبيا لدى المجتمع الدولي بشأن أهمية عمل اللجنة الخاصة وأهمية ما تجريه من مناقشات. ويأمل وفد بلده في أن يُعكس هذا الاتجاه في دورة اللجنة الخاصة لعام 2024. ويهدف المقترح الذي قدمته المكسيك إلى تشجيع إجراء مناقشة تقنية وقانونية، بدلا من مناقشة سياسية، ويشمل الدعوة إلى إنشاء مستودع لمواقف الدول الأعضاء بشأن إعمال حق الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده، وهي مسألة تهمّ الجميع.

89 - واستطرد قائلا إنه بالنظر إلى التحديات الراهنة التي تواجه السلام والأمن الدوليين، أصبح من المهم والضروري أكثر من أي وقت مضى إتاحة مجال يتسنى فيه لجميع الدول الأعضاء أن تتشاطر الآراء بشأن الممارسة الأخيرة التي تؤثر على تفسير المادة 51 في سياق استخدام القوة، بما في ذلك ضد الجهات من غير الدول مثل الجماعات الإرهابية، وما يمكن أن ترسيه من سوابق لأي حالات تنشأ في المستقبل.

90 - **السيدة ليتو** (المملكة المتحدة): قالت إن اللجنة الخاصة، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أنشئت لمناقشة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبه، يجب أن تتقيد بقرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بغزو أوكرانيا، الذي ينطوي على أخطر انتهاك للميثاق من جانب الاتحاد الروسي. ولذلك فمن المؤسف أن اللجنة الخاصة لم تتمكن مرة أخرى من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد تقريرها السنوي الكامل.

91 - **السيد سكاتشكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يضطلع بدور نشط في أعمال اللجنة الخاصة وفي الجهود الرامية إلى تعزيز فعاليتها. ومما يؤسف له أن العديد من المسائل القانونية المتخصصة المدرجة في جدول الأعمال تعرقلها الوفود نفسها عاما بعد عام لأسباب سياسية بحتة. ثم تعود تلك الوفود، التي تتسبب تصرفاتها في ركود أعمال اللجنة الخاصة، لتشكو من افتقار اللجنة المزعوم إلى الفعالية وتسعى إلى تقصير مدة دوراتها، بل وإلى جعل اللجنة الخاصة تنتقل إلى جدول ثنائي السنوات. والاتحاد الروسي لا يؤيد ذلك النهج.

92 - ومضى يقول إن أفضل طريقة لزيادة فعالية اللجنة الخاصة هي الانتقال أخيرا إلى إجراء مناقشات موضوعية بشأن المبادرات المفيدة المضطلع بها في هذا الصدد الرامية إلى حل المسائل القانونية الملحة التي تواجه الأمم المتحدة في عملها المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلام والأمن الدوليين. وتشمل تلك المبادرات عدة مبادرات اقترحها الوفد الروسي، إما بشكل مستقل أو بالاشتراك مع وفود أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، المقترح الداعي إلى تحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية* وإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وباستخدام الموارد المتاحة.

93 - واستطرد فقال إن اللجنة الخاصة يمكن أن تنظر أيضا في المقترح المقدم من الجمهورية العربية السورية بشأن امتيازات وحصانات ممثلي الدول الأعضاء وإساءة البلد المضيف استخدام مركزه من خلال الاستيلاء على الممتلكات الدبلوماسية، ورفض إصدار تأشيرات دخول للمندوبين، وتقييد حركة موظفي البعثات الدائمة وموظفي الأمم المتحدة على أساس جنسياتهم، مما يشكل انتهاكا صارخا ومستمرا لالتزاماته. والمسألة لا تتعلق بالخلافات الثنائية بل بالممارسات التي تنتهك حقوق ومصالح المنظمة ككل. فالتمييز ضد ممثلي فرادى الدول ينتهك المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، مثل المساواة في السيادة بين الدول، ويعوق الوفاء بالالتزامات الدولية.

94 - وتابع قائلا إن مسألة الجزاءات تتسم بأهمية خاصة. ويمكن أن يكون أثر التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك عواقبها الإنسانية السلبية، أكبر بكثير من أثر الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وتتسبب الطبيعة العشوائية لهذه التدابير في معاناة كبيرة في دول ثالثة. ومن ثم، فإن وفد بلده يدعو إلى إجراء مناقشة شاملة بشأن المقترح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بخصوص وضع مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وجبر الضرر الناجم عنها.

95 - واسترسل قائلا إن عددا من المسائل الواعدة التي تلوح في الأفق والتي تهم الوفود تقع ضمن اختصاص اللجنة الخاصة، ومنها رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ومكافحة المحاولات الرامية إلى إساءة استخدام إجراءات المحاكم الدولية من أجل تحقيق أهداف سياسية قصيرة الأجل، وتوسيع نطاق ولاية سلطات التحقيق الدولية بشكل تعسفي. وثمة مسألة أخرى جديرة بالنظر تتعلق بمركز المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في أعمال هيئات الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن تلك المنظمات نصبت نفسها ممثلةً للمجتمع المدني ككل، فهي في الممارسة العملية لا تتصرف إلا لصالح فئة "المليار الذهبي"، التي يستأثر أفرادها بفائض في الموارد يمكنهم توجيهه إلى أنشطة "جماعات الضغط". وأما البلدان النامية، فإن هذا الضرب من الترف غير متاح لها.

96 - وأعرب عن أسف وفد بلده الشديد لأن اللجنة الخاصة أصبحت مرة أخرى رهينة بيد فرادى الوفود التي حاولت إدراج بياناتها المسيّسة في نص تقرير اللجنة الخاصة الذي جرت العادة على أن يكون نصا محايدا، وأحبطت بذلك اعتماده للسنة الثانية على التوالي. فهذه المناقشات السياسية لا مكان لها في اللجنة الخاصة ولا في اللجنة السادسة. وأعرب في الختام عن أمل وفد بلده في أن يتبع جميع المشاركين نهجا بنّاء بصورة أكبر في دورة اللجنة الخاصة لعام 2024.

97 - **السيد خضور** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه مما يؤسف له استمرار محاولات بعض الدول الأعضاء تقويض اللجنة الخاصة من خلال تسييس عملها، مما أدى إلى اعتماد تقرير يقتصر على المقدمة فقط للعام الثاني على التوالي. وقد أساءت تلك الدول استغلال مبدأ التوافق بإصرارها على تضمين التقرير فقرات مسيّسة، متجاهلة تماما ولاية اللجنة الخاصة التي تقتضي منها تقديم تقرير يعكس المقترحات والمناقشات التي تضطلع بها الدول الأعضاء بشكل موضوعي.

98 - ومضى يقول إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تنظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك المقترح المشترك المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالعواقب القانونية لاستخدام القوة من قبل الدول دون إذنٍ مسبق من مجلس الأمن، وخارج حالات ممارسة الحق في الدفاع عن النفس؛ وكذلك ورقة العمل التي تقدمت بها المكسيك بعنوان "تحليل تطبيق المادة 51 في ضوء ترابطها مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة"؛ والمقترح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن وضع مبادئ توجيهية حول السبل والوسائل اللازمة لمنع وإزالة وتقليل ومعالجة الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛ والمقترح المقدم من وفد بلده للنظر في مسألة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة. وتؤكد هذه المقترحات أهمية ضمان تطبيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، مع الاحترام الكامل للميثاق.

99 - وأشار إلى أن وفد بلده يأمل لذلك في أن تجري اللجنة الخاصة مناقشات شاملة وبنّاءة بشأن تلك المقترحات وأن تتوصل إلى إنجاز تقرير موضوعي بشأنها في دورتها لعام 2024.

100 - واستطرد فقال إن بعض الجهات الفاعلة تنتهج سياسات بقصد خبيث يرمي إلى تجاوز الميثاق عبر استحداث مفاهيم لا توافقية وتكريس سوابق هدّامة تتعارض مع مبادئ ومقاصد الميثاق. كما أنها تعرض نظاما قائما على القواعد، كبديل للنظام الدولي القائم على الميثاق، مما يفضي إلى حالة من انعدام الأمن والاستقرار والثقة في العلاقات الدولية. وتهدد هذه المحاولات بشكل مباشر مبادئ السيادة والمساواة وأمن وسلامة أراضي الدول.

101 - وتابع قائلا إنه لذلك من المهم جدا دعم عمل اللجنة الخاصة، باعتبارها المنبر الوحيد للدفاع عن الميثاق. وتوفر اللجنة الخاصة أيضا إطارا للحفاظ على تعددية الأطراف في مواجهة الأحادية والتفسير التعسفي للقانون الدولي وللتصدي لمحاولات استخدام آليات الأمم المتحدة من قبل بعض الدول لتحقيق أجنداتها السياسية على حساب دول أخرى. ويثني وفد بلده على مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة ويشيد بالجهود التي تبذلها لفضح محاولات انتهاك الميثاق أو تحريفه.

102 - **السيد محمد** (السودان): قال إن استخدام مجلس الأمن الجزاءات يثير أسئلة أخلاقية ومعنوية بشأن مشروعيتها، ولا سيما ما إذا كانت تستخدم لممارسة ضغوط سياسية أو معاقبة سكان معينين. وينبغي تحديد أهداف نظم الجزاءات تحديدا واضحا استنادا إلى أسس قانونية مقبولة لتجنب أي عواقب غير مقصودة في البلد المستهدف. وينبغي أن يكون فرضها بإطار زمني محدد وينبغي رفعها حالما تتحقق الأهداف التي من أجلها فُرضت. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الشروط التي تطلب من الدول المستهدفة محددة بوضوح وينبغي استعراضها بشكل دوري.

103 - ومضى يقول إن وفد بلده يدعم الجهود المبذولة دوليا وإقليميا لتعزيز تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وينبغي تعزيز دور محكمة العدل الدولية. ويشدد وفد بلده على أهمية إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية باعتباره إطارا شاملا لموضوع التسوية السلمية ويؤيد موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن أهمية ضمان أن تكون التسوية السلمية محور تركيز المناقشة السنوية للجنة الخاصة.

104 - وأردف قائلا إن وفد بلده يثني على الأمانة العامة للتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* وإنجاز ما تراكم من أعمال متأخرة لنشرهما. وينبغي للأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر كلا الصكين بجميع اللغات الرسمية وتقديم معلومات إضافية على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تؤدي دورا هاما في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ويجب تعزيز قدرتها حتى يكون لها تأثير أكبر في مجالات عملها.

105 - **السيد المري** (قطر): قال إن اللجنة الخاصة تؤدي دورا هاما في تعزيز وتوضيح أحكام القانون الدولي والميثاق وتدعم عملية إصلاح الأمم المتحدة. والتوصل إلى توافق حول عناصر التقرير السنوي للجنة الخاصة في دورتها لعام 2024 يتطلب بذل المزيد من الجهود من الدول الأعضاء لتقريب وجهات النظر. وتولي حكومة بلده أهمية خاصة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتقوم بدور وسيط مقبول في العديد من المنازعات الإقليمية والدولية. وطريق حل النزاعات بالطرق السلمية هو طريق طويل وشاق؛ لكنه أقل كُلفة بكثير من الحروب.

106 - **السيد مورا** (كوبا): قال إن أهمية ولاية اللجنة الخاصة تؤكدها من جديد محاولات بعض البلدان إعادة تفسير الميثاق لخدمة مخططاتها الرامية إلى التدخل السياسي بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، ولا سيما البلدان النامية. فقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، تدابير انفرادية قسرية على دول مختلفة، بما في ذلك الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته على شعب كوبا، لمجرد ممارسته حقه في تقرير المصير بحرية واختياره النظام السياسي والاجتماعي الذي يفضله. كما تدخلت في العلاقات الاقتصادية بين كوبا وبلدان أخرى.

107 - ومضى يقول إن اللجنة الخاصة، باعتبارها المحفل المناسب للتفاوض بشأن إدخال تعديلات على الميثاق وصياغة توصيات بشأن تنفيذه، ينبغي أن تشجع المناقشة الكاملة لأي قرارات أو مقررات أو إجراءات مقترحة من جانب هيئات الأمم المتحدة تترتب عليها آثار بالنسبة لتنفيذ الميثاق أو الامتثال له. وللأسف كانت المحاولات الرامية إلى عرقلة عمل اللجنة الخاصة ملموسة بدرجة أكبر في عام 2023، حيث اتخذت وفود مختلفة موقفا عدوانيا وغريبا خلال المناقشات بشأن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، مما أعاق اعتماد الفصول المتبقية من تقرير اللجنة الخاصة.

108 - وأردف قائلا إن المبادرات التي ما فتئت بعض الدول الأعضاء تتقدم بها منذ عدد من السنوات تشهد على أهمية اللجنة الخاصة. والوفود التي تنتقد اللجنة الخاصة لعدم تحقيق نتائج تنسى أنها هي التي ترفض بصورة منهجية مناقشة المقترحات الموضوعية وتجعل من الصعب اتخاذ أي قرار. ويؤيد وفد بلده جدول الأعمال الحالي للجنة الخاصة ويرحب بالمقترحات المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي وغانا والمكسيك والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وحركة بلدان عدم الانحياز. ويحث وفد بلده الوفود الأخرى على دراسة المقترح الذي قدمه بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

109 - وتابع قائلا إن وفد بلده يدين سياسة الكيل بمكيالين التي تطبقها بعض البلدان على عمل اللجنة الخاصة، فتلك السياسة هي السبب الجذري للسيناريو المؤسف الذي حدث خلال دورتها لعام 2023. وينبغي لجميع الوفود أن تمتثل لأساليب عمل اللجنة الخاصة وإجراءاتها وأن تضعها موضع التطبيق في المستقبل.

110 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): قالت إن وفد بلدها شارك في المناقشة المواضيعية السنوية التي أجرتها اللجنة الخاصة بشأن وسائل تسوية المنازعات وأعرب عن آرائه بشأن قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تيسير التوصل إلى حلول توفيقية بين الأطراف بشأن حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للمنازعات. وينبغي للجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تستند في مناقشاتها المقبلة إلى المادة 33 من الميثاق وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مع التركيز على الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها الأطراف. ويشجع وفد بلدها اللجنة الخاصة على النظر في قائمة الوسائل السلمية الأخرى الواردة في قرار الجمعية العامة 109/77 على سبيل المثال لا الحصر، بما في ذلك تبادل المعلومات والاتصالات، واللجان المعنية بالتنفيذ والامتثال.

111 - **السيدة إجاز** (باكستان): قالت إن التهديدات التي يتعرض لها السلام، بما في ذلك استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والتدخلات الأجنبية، وانتهاكات الحق في تقرير المصير، هي تهديدات تزداد انتشارا. وتُعد المأساة الجارية في دولة فلسطين مثالا مؤلما على تلك التحديات، التي يزيد من مرارتها ما جرى مؤخرا من فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار يدعو إلى وقف إطلاق النار. ولذلك يأمل وفد بلدها أن تتمكن الجمعية العامة والأمين العام والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من تأمين فتح ممرات إنسانية لضمان إيصال الأغذية والمياه والأدوية والوقود والإمدادات الأساسية الأخرى إلى الفلسطينيين.

112 - ومضت تقول إن نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير والتحرير الوطني أمر مشروع بموجب القانون الدولي؛ فتلك الشعوب لديها الحق في استخدام جميع الوسائل الممكنة كي تنال حريتها. وقمع ذلك النضال هو الأمر غير القانوني. وبموجب الميثاق، فإن للدول الحق في الدفاع عن النفس في مواجهة الهجمات على سيادتها وسلامتها الإقليمية، ولكن الدولة التي تحتل أرضا أجنبية بالقوة لا يمكن أن تبرر أعمالها بالاحتجاج بالحق في الدفاع عن النفس. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدها ورقة العمل التي قدمتها المكسيك، والتي اقترحت فيها إنشاء مساحة لإجراء

مناقشة قانونية بشأن تطبيق المادة 51 في ضوء ترابطها مع الفقرة الرابعة من المادة 2 من الميثاق.

113 - واستطردت فقالت إن الأخطار الحالية والمقبلة التي تهدد السلام والأمن الدوليين لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون المتعدد الأطراف في إطار الميثاق ومع التقيد بمقاصده ومبادئه. وأوجه القصور في التصدي لهذه الأخطار لا تدل على فشل هيئات الأمم المتحدة بل على فشل الدول الأعضاء في تمكين هذه الهيئات وفي الاتفاق على العمل الجماعي. ويجب على اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تبذل المزيد من الجهد لتعزيز احترام الميثاق وكفالة الفعالية في عمل منظومة الأمم المتحدة، بدءا بالنجاح في اعتماد تقريرها السنوي. وينبغي أيضا إصلاح مجلس الأمن إصلاحا شاملا من خلال المفاوضات الحكومية الدولية الجارية بغية جعله أكثر شفافية وتمثيلا وخضوعا للمساءلة وأكثر ديمقراطية وفعالية.

114 - وتابعت قائلة إن الدول الأعضاء يجب أن تستغل الإمكانات الكاملة المتاحة للجمعية العامة لإحراز تقدم ملموس في جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة. ويتعين على آليات نزع السلاح المتعددة الأطراف التابعة للأمم المتحدة أن تؤدي المهام الموكلة إليها على أساس المبادئ والأهداف المتفق عليها. وينبغي تعزيز دور لجنة بناء السلام في مجال تقديم المشورة ومد جسور التواصل بغية تيسير اتخاذ مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات أكثر استنارة. ويمكن لمحكمة العدل الدولية وغيرها من الآليات القضائية أن تؤدي دورا حاسما في حل النزاعات والمنازعات؛ وينبغي أن تكون الولاية القضائية للمحكمة إلزامية بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. وأخيرا، ينبغي للجمعية العامة أن تشجع الحوار الشامل للجميع بشأن المسائل القانونية التي هي محط اهتمام عالمي.

رُفِعَت الجلسة الساعة 18:00.